

تونس في 10 جوان 2015

تعليمات عمل عدد 59

الموضوع: حول الوثائق المستوجبة للتسجيل بالمعلوم القار لعقود اقتناء العقارات بالعملة الصعبة من قبل الأجانب غير المقيمين.

المرجع: الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

الملحق: نموذج من مطبوعة شهادة استثمار

وبعد، تطبيقاً للفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات المتعلقة بمنح امتياز التسجيل بالمعلوم القار لعقود اقتناء العقارات بالعملة الصعبة من قبل الأجانب غير المقيمين، فقد طرح تساؤل بخصوص الوثائق المستوجبة لإثبات صفة غير المقيم بالنسبة للمقتني الأجنبي، الذي غالباً ما يدلي بمطبوعة شهادة الاستثمار موضوع الملحق لمنشور البنك المركزي عدد 5 لسنة 1993 بتاريخ 5 أفريل 1993، يسلمها فرع البنك المفتوح لديه حسابه بالدينار القابل للتحويل.

وجواباً، نحيطكم علماً بأنه استناداً إلى رأي الصرف رقم 5 الصادر عن وزير التخطيط والمالية والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 5 أكتوبر 1982، الذي يتعلق بحسابات غير المقيمين، يتبين أن فتح حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل لا يمكن أن يتم إلا من قبل غير المقيمين.

هذا وباعتبار أن شهادة الاستثمار المسلمة من المؤسسة البنكية المفتوح لديها حساب المستثمر الأجنبي غير المقيم تتضمن جميع البيانات المستوجبة للانفتاح بالتسجيل بالمعلوم القار طبقاً لأحكام الفصل 59 المشار إليه، كطبيعة العملية وجنسية المقتني ووضعيته كمقيم أو غير مقيم وقيمة المبلغ بالعملة الصعبة الذي تم تحويله بالدينار التونسي، فإنه يمكن اعتماد شهادة الاستثمار المسلمة من المؤسسة البنكية كوسيلة لإثبات صفة غير المقيم بالنسبة إلى المقتني الأجنبي، وذلك دون استبعاد وسائل الإثبات الأخرى التي قد يدلي بها المعني بالأمر والتي يمكن الاستفسار لدى الإدارة المركزية حول مدى وجاهتها.

المدير العام

للمهاتمة العمومية
الأستاذ: عبد الطيب الزشراوي

الطيران: 36 نهج مرمينيا 1002 تونس

هاتف: 71257316/71259625/71259633

تعاون الإلكتروني: DgcpTunis@tinances.tn

رضا المصطفى